

## طلب السفر بموجب عقد عمل (للبنانيين والمقيمين في لبنان)

### معلومات عامة

بإمكان الأجانب الحاصلين على عقد عمل أو عرض توظيف في ألمانيا الحصول على تأشيرة للعمل وفق الشروط التالية:

أ) البطاقة الزرقاء (Blaue Karte EU): تخول الأكاديميين الأجانب من حملة الشهادات الجامعية العمل في ألمانيا بما يتناسب ومؤهلاتهم، مع مراعاة التالي:

- الحد الأدنى للدخل السنوي الإجمالي لأصحاب الكفاءات العالية 56.800 يورو قبل احتساب الضرائب (ابتداءً من سنة 2020)
- الحد الأدنى للدخل السنوي الإجمالي للعلماء في الرياضيات والعلوم الطبيعية والمهندسين والأطباء والمتخصصين في تكنولوجيا المعلومات (IT) (اختصاصات MINT) 44.304 يورو قبل احتساب الضرائب

ب) العمال المتخصصون الأجانب من حملة شهادات التعليم المهني المُعترف بها في ألمانيا: بإمكان هؤلاء العمل في ألمانيا شرط أن يتناسب تخصصهم المهني ومتطلبات الوظيفة.

تُحجَز مواعيد تقديم طلبات السفر بموجب عقد عمل على الموقع الإلكتروني للسفارة الألمانية في بيروت، ويتم عندها تحديد أقرب موعد متاح.

على جميع مقدمي الطلبات الحضور شخصياً عند موعد تقديم الطلب، حيث يجب تقديم المستندات التالية كاملةً مع ترجمة الصادرة منها بالعربية إلى الألمانية من قبل مترجم محلف (لا تُقبل الطلبات غير المكتملة):

- جواز سفر صالح: الأصلي مع نسختين عن كل صفحات البيانات وكل الصفحات الأخرى التي تتضمن تأشيريات أو اختاماً
  - إستمارة "طلب الحصول على تأشيرة وطنية" عدد (2)، معبأة وموقعة بيد مقدم الطلب
  - صور شمسية: عدد (2)، بيومترية تظهر صاحبها بوضوح، بحجم 35x45mm وذات خلفية فاتحة اللون
  - نسختان عن بوليصة تأمين صحي سارية المفعول في ألمانيا (كبوليصة "incoming"، مثلاً، تُقدّم عند استلام التأشيرة)
  - نسختان عن السيرة الذاتية المفصلة، توضح المسار المهني لمقدم الطلب (باللغة الألمانية أو الإنجليزية)
  - نسختان عن عقد العمل (أو عقد التدريب) أو عن القبول الخطي للعمل في ألمانيا مع ذكر جميع التفاصيل المتعلقة بمدة الإقامة وهدفها وتوقيع طرفي العقد.
  - نسختان عن موافقة وكالة العمل الاتحادية Bundesagentur für Arbeit (في حال توفرها)
  - نسختان عن خطة التقاعد للذين أتموا سن الخامسة والأربعين بمدخول سنوي إجمالي دون الـ 46.860 يورو (قبل احتساب الضرائب)
  - لمقدمي الطلبات العاملين في المجال الطبي: نسختان عن قرار السلطة المختصة على مستوى الولاية بالترخيص لمقدم الطلب مزاوله المهنة في تلك الولاية
  - نسختان عن شهادات مقدم الطلب المصدقة وجميع الإفادات عن طاقاته ومؤهلاته (إفادات عمل، شهادات خبرة، مهارات لغوية...)
- (مراجعة المعلومات الخاصة بالتصديق)

← يرجى زيارة موقع 'Anabin' لمعرفة ما إذا كانت الشهادة الجامعية الأجنبية معترف بها أو مساوية/موازية للشهادات الألمانية (<http://anabin.kmk.org>). تتصح السفارة أصحاب المؤهلات المهنية من غير حملة الشهادات بالتواصل مع مركز الخدمات

المركزي الخاص بالمعادلات المهنية (ZSBA) التابع لوكالة العمل الاتحادية (الرجاء زيارة موقعي [www.anererkennung-in-deutschland.de](http://www.anererkennung-in-deutschland.de) و <http://www.make-it-in-germany.de> لمعرفة المزيد).

**التصديق:** يجب أن تحمل المستندات الأصلية (شهادات...) تصديق السفارة الألمانية في بيروت قبل تقديمها إلى الدوائر الألمانية المختصة. الرجاء التنبه إلى المعلومات الموجودة على موقع السفارة والمتعلقة بتصديق المستندات اللبنانية.

## تقديم الطلبات

تقدّر السفارة تعاون مقدمي الطلبات وتفهمهم ضرورة دخولهم حرم السفارة بمفردهم دون مرافقة عند تقديم طلباتهم إلا في الحالات الإستثنائية ولأسباب طبية، وذلك لأسباب متعلقة بالقدرة الاستيعابية المسموح بها حالياً.

تتراوح فترة البت بالطلب بين الأربعة والستة أسابيع، وقد تتخطى هذه المدة في بعض الحالات الفردية. يخضع كل طلب لدراسة معمقة، وما من حق تلقائي لأي مقدم طلب بالحصول على تأشيرة. تقوم السفارة بالتواصل مع مقدم الطلب حال صدور جواب بالنسبة لطلبه.

← في حال تقديم طلب تأشيرة خلال أو بعد آذار 2020 يتضمن موافقة مسبقة ضمن إطار الإجراءات المعجلة للكوادر المتخصصة بحسب المادة 81a من قانون الإقامة يتم بالعادة البت بالطلب خلال مهلة ثلاثة أسابيع بعد تقديم الطلب مع المستندات كاملةً.

يجب على مرافقي مقدم الطلب (الأزواج والأطفال) حجز مواعيد تقديم طلباتهم ضمن فئة "الم الشامل العائلي" على موقع السفارة. الرجاء التنبه إلى المعلومات في هذا الشأن الواردة على موقع السفارة.

## الرسوم

يُدفع رسم البت بالطلب نقداً بالدولار الأمريكي بما يعادل 75 يورو عند تقديم الطلب في السفارة. لا يُرد هذا الرسم في حال رفض إصدار التأشيرة. **قد تطلب السفارة من مقدم الطلب في بعض الحالات تقديم المزيد من المستندات.**

### تنبيه خاص للفلسطينيين من حملة مستندات السفر الخاصة باللاجئين الفلسطينيين الصادرة عن الحكومة اللبنانية :

مستندات السفر هذه غير قابلة لحمل التأشيرات، لذا يجب على مقدمي الطلبات من حملة هذه المستندات تقديم طلب إعفاء من إلزامية حمل جواز سفر لدى الوزارة الاتحادية للداخلية والإعمار والشؤون المحلية بالإضافة إلى طلب التأشيرة بعد صدور جواب إيجابي بالنسبة لطلباتهم. يقوم قسم التأشيرات في السفارة بالتواصل في هذا الشأن مع مقدمي الطلب المعنيين. يبلغ رسم الإعفاء من حمل جواز سفر 94 يورو (يُدفع بالدولار الأمريكي)، ومن الضروري عندها تقديم نسخ عن بطاقة حالات العسر الشديد (بطاقة الإعاقة الصادرة عن الأونروا) وبطاقة الهوية. تطول مدة البت بطلبات حملة مستندات السفر الخاصة باللاجئين الفلسطينيين الصادرة عن الحكومة اللبنانية أربعة أسابيع إضافية تقريباً.

تستند المعلومات المذكورة في هذا المستند إلى معطيات وخبرات السفارة عند صدوره، ولا يمكن ضمان اكتمالها ودقتها أو بناء مطالب قانونية على أساسها.